IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2007/43-GC(51)/15
Date: 21 August 2007

General Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقة GOV/2007/38)
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(51)/1)

تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٧

التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

تقرير من المدير العام

الموجز

- في آذار/مارس ٢٠٠٢، وافق مجلس المحافظين مبدئياً على الاقتراحات الواردة في التقرير المعنون *الحماية من الإرهاب النووي: اقتراحات محددة*[١] .ومنذ ذلك الحين، وبناءً على طلب المجلس، منحت الوكالة أولوية قصوى لتنفيذ برنامجها الخاص بتعزيز الأنشطة في مجال الأمن النووي تنفيذاً فعالاً. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وافق مجلس المحافظين على اقتراح المدير العام وضع خطة جديدة للأمن النووي تغطي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي للأمانة إصدار تقرير سنوي بشأن الأمن النووي. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦[٢]، رحّب المجلس بالتقرير السنوي الأول الذي عرضه عليه المدير العام. وخلال الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام (٢٠٠٦)، طلب المؤتمر من الوكالة صياغة تقرير سنوي يسلط الضوء على أهم الإنجازات المحققة خلال العام المنصرم ويحدِّد الأهداف والأولويات للعام المقبل لعرضه على الدورة العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧) للمؤتمر العام[٣]. وقد صيغ هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في القرار GC(50)/RES/11 وهو يغطي الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١ أنظر الوثيقة GOV/2002/10.

٢ أنظر الوثيقة GOV/2006/46-GC(50)/13.

٣ القرار GC(50)/RES/11.

الإجراء الموصى به

- يوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بما يلي:

أ- الإحاطة بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٧، بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي؛

ب- ونقل هذا التقرير إلى المؤتمر العام مع التوصية بأن تساهم الدول على أساس طوعي في صندوق الأمن النووي الضروري لضمان استمرار أنشطة الوكالة المتصلة بالتدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي؛

ج- وحث الدول على القيام، في أسرع وقت ممكن، بالتصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والدعوة إلى الإسراع في إدخالها حيز النفاذ؛ وتنفيذ الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة قانوناً فيما يخص الأمن النووي؛ ودعوة الدول إلى الاستفادة كلياً من المساعدة المتوفرة لهذا الغرض عن طريق المشاركة في برنامج الأمن النووي الخاص بالوكالة؛

د- ودعوة جميع الدول إلى المشاركة على أساس طوعي في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع.

تقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٧

التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

تقرير من المدير العام

موجز جامع

١- لم يتضاءل التهديد الناجم عن الإرهاب النووي خلال العام المنصرم. واستجابة لهذا التهديد، برز إطار دولي معني بالأمن النووي من خلال صياغة واعتماد سلسلة من الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة قانوناً. وما زال التقدّم المحرز في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها بطيئاً، وبخاصة تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. ويلزم للدول أن تعطي زخماً جديداً لهذه العملية، مستفيدةً من التقدّم المحرز بفضل إدخال الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حيز النفاذ هذه السنة.

٢- وتواصل الوكالة دعمها لجهود الدول الرامية إلى تعزيز الأمن النووي وتنفيذ إطار الأمن النووي المذكور أعلاه، كما يرد وصفه في القسم باء. وتهدف جهود الوكالة إلى تحقيق استدامة التحسينات في مجال الأمن النووي، وإلى التصدّي لإرث محدودية الأمن الناجمة عن جملة أمور، منها الافتراض السابق بأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى تحمي نفسها بنفسها. والوكالة تضطلع بذلك من خلال مجموعة من الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات، بما يشمل البعثات وتنمية الموارد البشرية والتحسينات في ميدان الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها. وفي الفترة التي يشملها هذا التقرير (أي من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، قامت الوكالة بما يلي:

- تحقيق زيادة المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع؛
- وتوفير التدريب لأكثر من ١٦٥٠ فرداً من ٩٠ دولة؛
- والمساعدة في تحسين الحماية المادية في مرافق قائمة في تسع دول؛
- وتزويد ٢٩ دولة بأكثر من ٩٠٠ قطعة من المعدات المرتبطة بالأمن، بما في ذلك معدات الكشف على الحدود؛
- واستكمال ٣٨ خطة متكاملة لدعم الأمن النووي، والقيام حالياً بتنفيذ الأنشطة المتفق عليها في جميع الدول المعنية أو التخطيط لتنفيذها.

٣- وفي سياق تنفيذ الوكالة لأنشطتها، اعتمدت نهجاً تقاطعياً حيال الأمن النووي، مستفيدةً من أوجه التآزر مع برامج أخرى تضطلع بها.

٤- وتشكل جهود الوكالة جزءاً من طيف أوسع من الأعمال الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي. وقد تصدّت الأمم المتحدة لخطر الإرهاب المتفاقم باستهلال صياغة نهج متكامل لتوفير المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب. واعترافاً من المجتمع الدولي بهذا الخطر، أطلقت مبادرات متنوّعة لمكافحة الإرهاب. وتساهم أنشطة الوكالة ضمن إطار خطة الأمن النووي أيضاً في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المبادرات في مجال الأمن النووي.

٥- واستجابة للضغوط المتفاقمة على الموارد، تكرّس الوكالة قدراً أكبر من الجهود لتنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى لضمان استخدام الموارد بشكل فعال ومجدٍ. وقد طُوِّرت منهجية لتحديد أولويات المزيد من الأنشطة في إطار خطة الأمن النووي ولتحسين إدارة البرامج. وفضلاً عما تقدّم، فقد بدأت الوكالة باعتماد نهج يتسم بقدر أكبر من المنهجية لتقييم البرامج، وستضمن نتائج هذا التقييم بالأخص تكييفاً أفضل لبرنامج التدريب في مجال الأمن النووي بناءً على احتياجات الجهات المتلقية.

٦- وتعتبر الأمانة أن توفير المساعدة عبر خطط الأمن النووي أتاحت رفع مستوى الأمن النووي العالمي الشامل. بيد أنه لا مجال للاستكانة، فالإرهاب النووي ما زال يشكل خطراً حقيقياً ويجب مضاعفة الجهود للتصدي لهذا التهديد الذي قد تترتب عليه عواقب مدمّرة.

ألف- مقدّمة

ألف-١- برنامج الوكالة في مجال الأمن النووي

٧- استهلت الوكالة تنفيذ أول برنامج شامل لها تقوم فيه بمحاربة خطر الإرهاب النووي عن طريق مساعدة الدول على تقوية أمنها النووي، إذ اعتمد مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٢ تقرير المدير العام بشأن *الحماية من الإرهاب النووي: اقتراحات محددة*[٤]. وفي أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، نظر المجلس في خطة أمن نووي ثانية تتناول الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ وأقرها[٥]. واستندت خطة الأمن النووي الجديدة إلى إنجازات الخطة الأولى، واستعرضت صورة التهديدات وفقاً للتطور الذي شهدته منذ عام ٢٠٠٢، حين تم تشكيل الأولويات والنهج اللذين وُضِعا في عام ٢٠٠٢، وحثت على الانضمام إلى الصكوك الدولية المقوّاة الرامية إلى مكافحة الإرهاب النووي وتنفيذها. وتعطي خطة الأمن النووي الأولوية لمساعدة الدول على الوفاء بتعهداتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة الملزمة وغير الملزمة قانوناً التي تشكل الإطار الجديد للأمن النووي الدولي، وذلك من خلال صياغة الإرشادات والوثائق؛ وتوفير الخدمات الاستشارية؛ واستعراض الاحتياجات والحلول وتقويمها؛ وتوفير الدعم للدول، بناءً على الطلب، في تنفيذ التوصيات المتصلة بالأمن النووي؛ وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات من خلال قواعد البيانات والمؤتمرات والحلقات العملية والمنح الدراسية. وتتناول الخطة أيضا الأنشطة التي وُضِعت أصلاً لأغراض الأمان النووي والإشعاعي والتحقق، ولكنها تدعم أيضاً أهداف الأمن النووي. ويتناول هذا التقرير الأنشطة المنقذة ضمن إطار خطة الأمن النووي خلال الفترة الممتدة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

---

٤ أنظر الوثيقة GOV/2002/10.

٥ ترد في الوثيقة GOV/2005/50.

ألف-٢- السياق العام

٨- في السنوات الخمس المنقضية منذ إرساء خطة الوكالة الأولى الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي، تم تحقيق تقدّم منتظم في تعزيز أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى. وثمة اعتراف راسخ بأن اليورانيوم الشديد الإثراء أو البلوتونيوم يتطلبان وقاية فعالة ضد السرقة. وفضلاً عن ذلك، هناك اعتراف متزايد بأنه لم يعد في الإمكان اعتبار أن المواد النووية تحمي نفسها بنفسها. وقد استجاب المجتمع الدولي لهذا التقويم وتصدّى لمواطِن الضعف التي تشوب الأمن النووي، إذ صيغت مجموعة جديدة من الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة قانوناً، كما تم الاعتراف بالحاجة الماسة إلى تأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، على حد سواء. بيد أنه ما زال يتعيّن بذل الكثير من الجهود بغية التصدّي للوضع الموروث المنطوي على عدم كفاية أمن المواد والمرافق، وأيضاً بغية ضمان شمولية الإطار الدولي الجديد للأمن النووي وتنفيذه واستدامته.

٩- وثمة توافق آراء دولي حول أن الإرهاب النووي ما زال يشكل تهديداً ضخماً. فالمواد الانشطارية والمشعة التي هي أساس التطبيقات النووية لأغراض سلمية يمكن أن تستخدم في أعمال شريرة. ومن شأن الآثار الناجمة عن عمل كهذا أن تكون مدمّرة و/أو معيقة على الأمدين القريب والبعيد على حد سواء. وتتراوح الأعمال الشريرة الممكنة بين استخدام، أو التهديد باستخدام، جهاز متفجر نووي مسروق أو مصنوع من مواد نووية مكتسبة بشكل غير مشروع؛ وحتى تشتيت المواد المشعة بغية الإضرار بالناس والممتلكات والبيئة وأذيتها.

١٠- ويبقى التهديد الأكبر ناجماً عن احتمال استخدام جهاز متفجر نووي مرتجل لأغراض إرهابية، ليس لأن ذلك هو أكثر الأحداث ترجيحاً فحسب، بل أيضاً بسبب ضخامة العواقب التدميرية الآنية المحدقة بالكائنات الحية وبالممتلكات، بالإضافة إلى العواقب الاقتصادية والنفسية والسياسية. ويشكل تخريب المرافق وعمليات النقل النووية، بما في ذلك الأبنية أو المواقع التي تضم مصادر مشعة عالية النشاط، تهديداً له سوابقه في أحداث ماضية. ونتيجة لاستمرار التزايد في عدد المرافق النووية وغيرها من المرافق المحتوية على مواد مشعة، وأيضاً لتزايد كميات المواد التي قد تخضع للنقل على المستوى الدولي، فإن الحاجة إلى تدابير أمنية فعالة لتفادي الأعمال الشريرة ستستمر في التزايد أيضاً. لذا ينبغي اعتماد معيار أساسي ينطوي على مراعاة هذا التهديد عند تصميم المرافق المستقبلية وتشغيلها. وقد برز بعدٌ جديد في التهديد نتيجة للقيام مؤخراً باستخدام الخصائص الإشعاعية السامة لمادة ما في أغراض شريرة. ويجري حالياً تقييم العواقب المحتملة ذات الصلة تقييماً أدق.

١١- وقد سُلِّط الضوء على أجهزة التشتيت الإشعاعي (أي القنابل القذرة) أو أجهزة التعريض الإشعاعي بعد ورود تقارير تفيد بأن مجموعات إرهابية قد تكون مهتمة بأجهزة من هذا النوع. وقد أظهرت دراسات أجريت أخيراً أن النفقات التقديرية لمعالجة الأذى الناجم عن تفجير جهاز تشتيت إشعاعي ولتنظيف آثاره تفوق التقديرات السابقة بكثير. ومن شأن التوصل إلى فهم أفضل لسبل حساب التهديدات أن يتيح صياغة تدابير أكثر فعالية في مجال الوقاية والتصدي.

١٢- وقد أحرز المجتمع الدولي تقدماً في معالجة الشواغل الأمنية على مدى السنوات الأخيرة. بيد أنه يجب تنفيذ الترتيبات التقنية والإدارية المتخذة بشكل صارم بغية حماية المواد والمرافق من أي استخدام محتمل أو فعلي لأغراض شريرة.

باء- الإطار الدولي للأمن النووي

١٣- على مدى السنوات الفائتة، اتفق المجتمع الدولي على عدة صكوك دولية ملزمة وغير ملزمة قانوناً[٦] تتسم بالأهمية لضمان فعالية الأمن النووي. والتشجيع على الانضمام لهذه الصكوك وتنفيذ أحكامها هو في صلب الخطة ويرسي برنامجاً للعمل على تحقيق أمن نووي فعال. وفضلاً عن ذلك، فإن الوكالة تيسّر صوغ الوثائق ذات الصلة التي تحدد القواعد الأساسية والتوصيات والمبادئ والإرشادات الكفيلة بمساعدة الدول في تنفيذ هذه الصكوك.

باء-١- الصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة قانوناً

١٤- تتضمن هذه الصكوك ما يلي:

الصكوك الملزمة

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها؛
- والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛
- واتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية؛
- وقرارا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦)؛
- وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الصكوك غير الملزمة

- مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

١٥- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ولكن لا يزال التقدّم بطيئاً في اتجاه القبول الدولي لهذه الصكوك الدولية. وبالأخص، ينبغي للدول أن تعمل سريعاً على إدخال تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ.

باء-٢- سلسلة وثائق الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

١٦- تدأب الوكالة على صوغ ونشر سلسلة من وثائق الأمن النووي، لمساعدة الدول على تنفيذ إطار الأمن النووي؛ والانضمام إلى الصكوك القانونية؛ وإعلان التزامات سياسية بالمدوّنة؛ وغيرها من الأهداف. وفي حين أن الحاجة كانت ماسة لصياغة وثائق توفر إرشادات ملموسة بشأن كيفية التصدي للقضايا الأمنية "الجديدة"، فالأولوية الحالية تعطى لصوغ وثائق تحدد المبادئ الأساسية للأمن النووي والتوصيات لتنفيذها. وستعزز هذه "القواعد الأساسية" و"التوصيات" الإسهاب في تفصيل المبادئ الإرشادية المتعلقة بالتنفيذ فيما يخص مواضيع

---

٦ لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع الوكالة الالكتروني www.iaea.org.

محددة. وحتى تاريخه، نُشِرت أربع وثائق من السلسلة وبلغت ثماني وثائق أخرى المراحل الأخيرة من عملية النشر[٧].

١٧- ويجري وضع المبادئ الإرشادية الموقرة من خلال سلسلة وثائق الأمن النووي بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وبتآزر تام مع صوغ سلسلة معايير أمان الوكالة. كما يجري تحديد الإحالات المرجعية المتقاطعة لضمان شمولية المبادئ الإرشادية الموفرة واتساقها على حد سواء.

جيم- الأدوات والنُّهُج الرامية إلى إرساء أمن نووي مستدام

١٨- تهدف خطة الوكالة للأمن النووي بشكل رئيسي إلى القيام، على الصعيد العالمي، بتحسين مستوى أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى خلال استخدامها وخزنها ونقلها، وأيضاً أمن المرافق المرتبطة بها، عن طريق دعم ما تبذله الدول من جهود لإقامة نظم أمن نووي وطنية فعالة والحفاظ عليها وتحقيق استدامتها، بفضل جملة أمور منها تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة. وقد منحت الوكالة أولوية عالية لبناء القدرات في الدول تحقيقاً لذاك الهدف. ويشمل ذلك مزيجاً متوازناً من جهود تنمية الموارد البشرية وتحسين القدرات التقنية ودعم بنية أساسية قانونية ورقابية فعالة، في كلٍّ من مجالي البرنامج وهما الوقاية من جهة، والكشف والتصدّي من جهة أخرى.

١٩- وتشكل إرشادات الأمن النووي المشار إليها في الفقرتين ١٥ و١٦ أداة أساسية لتعزيز الأمن والمساعدة على إرسائه وضمان استدامته فيما يتعلق بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدامها وخزنها ونقلها. وتضمن عملية صياغة الإرشادات أن تحظى هذه الأخيرة بتوافق دولي في الآراء.

جيم-١- خدمات التقويم والخدمات الاستشارية

٢٠- بغية مساعدة الدول على تقويم وضع الترتيبات، التقنية منها والإدارية، تواصل الوكالة عرض خدماتها في مجال تقويم الأمن النووي والاستشارات والتقييم، التي تسمّى بعثات وزيارات تقنية. وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، نفذت الوكالة ما مجموعه ١٧ بعثة[٨] فيما لا تزال ١٣ بعثة إضافية في طور التحضير، إلى جانب عدد أكبر من الزيارات التقنية، كجزء من أنشطة أخرى تشمل إرساء قدرات الرصد على الحدود. وتتمخّض البعثات عن توصيات بإجراء تحسينات. ومن ثم تعمل الوكالة بمؤازرة الدولة المعنية، إذا طلبت هذه الأخيرة، لوضع خطة ترمي إلى التصدّي لتلك الاحتياجات (الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي). كما أن الوكالة تدأب حالياً على تقويم نتائج بعثات سابقة بغية تقويم آثارها[٩].

٢١- وفي عام ٢٠٠٦، أطلقت الوكالة خدمة تقييم نمطية هي خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، لمساعدة الدول على تحسين فعالية هيئاتها الرقابية الوطنية وتنفيذ التشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بالأمان. ويمكن لهذا

---

٧ يتضمن موقع الوكالة الالكتروني (www.iaea.org) قائمة بجميع وثائق سلسلة الأمن النووي، منشورة كانت أو قيد التحضير.

٨ تشمل البعثات ما يلي: الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالأمن النووي؛ والخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية؛ وفرقة الخبراء الدولية؛ والخدمة الاستشارية المعنية بالنظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛ وخدمة تقييم البنية الأساسية للأمان الإشعاعي وأمان المصادر المشعة؛ وخدمة تقييم البنى الأساسية للأمان الإشعاعي المموّلة بواسطة صندوق الأمن النووي. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الوكالة الالكتروني www.iaea.org.

٩ أنظر القسم واو-٤-١.

النوع من البعثات أن ينطوي أيضاً على استعراض للجزء المعني بالأمن النووي من تشريعات الدولة ولوائحها، ممّا يوسّع نطاق البعثة ليتعدّى تقويم دور الهيئة الرقابية النووية فيشمل مشاركة هيئات أخرى معنية بالأمن النووي، مثل سلطات إنفاذ القوانين مثلاً.

جيم-٢- التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي

٢٢- بقي بناء قدرات الدول في مجال نظم الأمن النووي المستدامة يشكل إحدى أهم أولويات الوكالة على مدى السنة المنصرمة. والفئات المستهدفة التي شملها تواصُل الوكالة في مجال التدريب على الأمن النووي شملت صانعي السياسات، ومشغلي المرافق، والرقباء النوويين، والمحامين، وحرس الحدود، وضباط الجمارك والشرطة، والمشرّعين، وقوات التصدّي للطوارئ. وتتيح هذه الأحداث أيضاً للمشاركين من منظمات وطنية مختلفة فرصاً للتعاون والتنسيق.

٢٣- ومنذ عام ٢٠٠٣، تدعم الوكالة جهود تنمية التعليم في مجال الأمن النووي في جامعة سيفاستوبول الوطنية للطاقة والتكنولوجيا النووية في أوكرانيا، بما يشمل ثلاثة مختبرات أمن نووي، وقد جرت نمذجة هذه الجهود على أساس برنامج مماثل تم تنفيذه في معهد موسكو للفيزياء الهندسية. وأتمّ سبعة طلاب هذا البرنامج وتخرّجوا بالفعل من الجامعة في سيفاستوبول. وسيجري العمل على توفير وحدات نمطية لمستوى أعلى من التعليم في سيفاستوبول، كما سيتم تكييفها للاستخدام في جامعات أخرى.

٢٤- وفي مشروع مشترك مع الاتحاد الروسي، تم الارتقاء بمركز التدريب الخاص المشترك بين الإدارات، القائم في أوبنينسك، لإتاحة إمكانية عقد تدريبات إجرائية وعملية على معدات الحماية المادية لمشغّلي المرافق والرقباء أو المفتشين. وفي عام ٢٠٠٦ أيضاً، دُشّنت قاعة التدريب الدولي المجهّزة حديثاً لاستقبال عدد أكبر من الطلاب الدوليين. وستشمل المرحلة المقبلة من المشروع مجالاً جديداً للتدريب في الهواء الطلق، يُتوقع الانتهاء من تشييده بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

٢٥- وفي الفترة الممتدة بين تموز/يوليه ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، نظّمت الوكالة ٦٧ دورة تدريبية وحلقة عملية لمشاركين من جهات دولية وإقليمية ووطنية. واستضافت تسع وثلاثون دولة عضواً أنشطة تدريبية شملت أكثر من ١٦٥٠ مشاركاً من ٩٠ دولة. ويتطرق جزء لاحق من هذا التقرير إلى نتائج هذه الأعمال[١٠]، ولكن الأمانة تقدّر أن أنشطة الارتقاء والتدريب أسفرت عن تحسن ملموس في قدرة الدول على تفادي الحادثات المنطوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى والكشف عنها والتصدي لها.

٢٦- وتدأب الوكالة على مواصلة تبسيط برنامج التعليم والتدريب. وسيزداد التشديد على إقامة الدول الأعضاء مراكزَ إقليمية ووطنية يمكن استخدامها لعقد دورات تدريبية دورية. وإلى جانب ذلك، سيتواصل الدعم المقدّم لإرساء مستويات تعليمية عليا، تتم نمذجتها على أساس البرنامج التعليمي المعتمد في سيفاستوبول.

جيم-٣- التحسينات التقنية

٢٧- النظم التقنية ضرورية لضمان أمن نووي فعال. وتقوم الوكالة، بقدر ما يمكنها ورهناً بتوافر الموارد المتاحة، بتوفير المعدات والخدمات المطلوبة بشكل عاجل لتعزيز مستوى الأمان. وتدعم الوكالة أيضاً البحوث التطويرية لتكنولوجيات جديدة من خلال المشاريع البحثية المنسّقة. ونظراً لضرورة إدماج المعدات والخدمات ضمن نظام قائم في غالبية الحالات، يتم تنفيذ هذه التحسينات بالتعاون الوثيق مع البلد المضيف. وقد استهلت

---

١٠ أنظر القسم واو-٤-١.

الوكالة جهوداً تنسيقية لضمان اتّباع نُهُج متسقة ومتساوقة في الحالات التي يتم فيها توفير دعم ثنائي من نوع آخر. ولهذه الأسباب، يتم في بعض الحالات تمرير خدمات الدعم الثنائي عبر الوكالة.

جيم-٤- خطط متكاملة لدعم الأمن النووي

٢٨- يتيح إرساء أمن نووي فعال التصدي لمجموعة معقدة من القضايا وهو إجراء تطوري يتطلب وقتاً. وقد اضطلعت الوكالة، بالتعاون مع الدول، بتجميع الاحتياجات في ميدان الأمن النووي ضمن خطط متكاملة للتحسينات والمساعدة في مجال الأمن النووي. ويجري تكييف هذه الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي وفقاً لاحتياجات كل دولة كما تحددها البعثات الاستشارية وبعثات التقويم في مجال الأمن النووي وغيرها من المعلومات المتوفرة لدى الوكالة. وتتيح الخطط المذكورة برنامجاً لتنفيذ أعمال الأمن النووي على مدى فترة زمنية معيّنة وتدعو إلى اعتماد نهج يتسم بالمنهجية لتحسين الأمن بالإضافة إلى ضمان استدامة العمل المنفذ. كما تتيح هذه الخطط تنسيقاً فعالاً ومجدياً للأنشطة من وجهتي النظر التقنية والمالية، فتتيح بالتالي الاستخدام الأمثل للموارد مع تفادي الازدواجية والثغرات. ومن خلال تحديد الأهداف، تتيح هذه الخطط أيضاً للدول أن تتحمّل مسؤولية تحسين الأمن النووي بطريقة متساوقة، سواء بنفسها أو بمساعدة خارجية، بما فيه عن طريق التعاون الإقليمي.

٢٩- وقد اعترفت الدول المعنية والجهات المانحة بأن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي تشكل أداة فريدة يمكنها تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وتفادي الازدواجية. وتدأب الوكالة حالياً على تسهيل استخدام هذه الخطط بغية رفع قيمتها كأساس لتقدير الموارد والتنسيق. وقد أعدّت الوكالة ٣٨ خطة متكاملة لدعم الأمن النووي، ما زال بعضها يحتاج إلى موافقة الدول المعنية، وهي في صدد تنفيذ أنشطة أو التخطيط لها في كلٍّ من الدول التي تشملها هذه الخطط.

دال- النتائج والإنجازات

دال-١- مجال النشاط الأول: تقدير الاحتياجات وتحليلها وتنسيقها

٣٠- هدف هذا النشاط هو توفير نهج منظّم ومتّسق بشأن مساعدة الدول على تعزيز أمنها النووي. ويتطلّب ذلك نظاماً مدفوعاً بالمعلومات لتحديد الاحتياجات وأوجه الضعف، وتحديد الأولويات، ورصد وتقدير التقدّم المُحرز في التدابير التي يجري تنفيذها، وتقييم النتائج. والوكالة هي الآن بصدد توليف مختلف المكوّنات اللازمة لنظام كهذا. وتتضمّن تلك المكوّنات معلومات عن الاتّجار غير المشروع وسائر الأنشطة غير المأذون بها (أي قاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع) إلى جانب تحليلها؛ ومعلومات يتم جمعها خلال بعثات الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة؛ ومعلومات ذات صلة موجودة بالفعل فيما هو قائم من قواعد بيانات الوكالة؛ والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛ ومعلومات ذات صلة مستمدة من قاعدة بيانات إدارة مشاريع الأمن النووي؛ والنظام الإداري للتدريب؛ ومعلومات تزودها الدول أو مُتاحة من خلال مصادر مفتوحة. والعمل جارٍ على اتّخاذ خطوات داخل الوكالة من أجل تحسين قواعد البيانات الإلكترونية القائمة واستحداث قواعد بيانات الكترونية جديدة؛ ومن أجل إتاحة سبل الوصل الأساسية التي ستضمن توافر نظام متّسم بفعّالية الترابط الشبكي. وتتم حماية المعلومات المذكورة وفقاً لنظام السرّية المراعاة من جانب الوكالة. وحيثما اقتضى الأمر، يتم تنسيق جميع الأنشطة المندرجة في إطار الخطة المعنية مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول المانحة.

دال-١-١- قاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع

٣١- حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت ٩٥ دولة[١١] (أي ما نسبته ٦٥% من الدول الأعضاء في الوكالة) تشارك – على أساس طوعي – في برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع.

٣٢- وجهات الاتّصال لدى الدول المعنية بقاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع تشكّل شبكة تفاعل بشأن المسائل المتعلقة بالاتّجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى. وتجري الشبكة مشاورات تتناول أموراً ذات اهتمام مشترك من خلال عقد اجتماعات دورية والتراسل. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، بدأت الوكالة بتنفيذ توصيات انبثقت عن اجتماع جهات الاتّصال الذي عُقد في عام ٢٠٠٦. وتضمّنت تلك التوصيات إصدار "استمارة تبليغ عن الحادثات" بصيغة منقّحة يتم توزيعها على جهات الاتّصال مصحوبة بخطة عمل بشأن الانتقال إلى نظام توزيع إلكتروني آمن اختياري للمعلومات. وقد استحدثت الوكالة حلقات عملية دون إقليمية بشأن إدارة وتنسيق المعلومات المتصلة بالاتّجار النووي غير المشروع بهدف تقوية قدرات الدول الأعضاء على التعاون في مجال منع ومكافحة الاتّجار غير المشروع. وستساعد تلك الحلقات العملية على تحقيق مستوى معزّز من الوعي والفهم حيال الحادثات والاتّجاهات في مجال الاتّجار غير المشروع، ودعم عمليات تقدير المخاطر على الصعيد الوطني، وترويج ثقافة مُحسّنة لإدارة وتنسيق وتقاسم المعلومات؛ وتساعد كذلك على زيادة المشاركة في برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع.

٣٣- يُضاف إلى ذلك أنه عقب إبرامها "ترتيبات تعاون"، عزّزت الوكالة تفاعلها مع الإنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية). فمشروع غايغر، الذي يهدف إلى تحسين قدرة الدول على مكافحة الاتّجار غير المشروع، يُعدّ مثالاً جيداً لوثاقة التعاون وتنسيق أنشطة جمع المعلومات وتحليلها بين الوكالة والإنتربول، وهو يتضمّن استحداث منتجات تحليلية مشتركة ستوزّع على جهات الاتّصال المعنية بقاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع وجهات الاتّصال الوطنية التابعة للإنتربول.

٣٤- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تم الإبلاغ عن ٣٠٤ حادثات إلى قاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع، منها ١٧١ حادثة أُبلِغ بأنها وقعت خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وشملت هذه الحادثات ٤٦ حالة وجُدت فيها أدلّة على حدوث نشاط إجرامي، مثل السرقة. وانطوت واحدة من الحادثات على ضبط كمية مقدارها ٧٩,٥ غرام من اليورانيوم الشديد الإثراء بنسبة ٨٩% في حيازة جماعة من المجرمين حاولت في وقت سابق بيع هذه المادة. وليس معروفاً ما إذا كانت المادة المذكورة هي عيّنة من كمية أكبر مُتاحة للشراء غير المشروع أو عرضة لمخاطر السرقة.

٣٥- وتُظهر البيانات بوضوح وجود مشكلة متواصلة تتعلق بسرقة أو فقدان مواد مشعّة، بما يشمل بصورة أساسية مصادر مشعّة. وفي نحو ٧٠% من الحادثات المُبلّغ أنها وقعت في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، لم تجر استعادة المصادر المشعّة المفقودة أو المسروقة. وتنطوي نسبة كبيرة من الحادثات المُبلّغ عنها إلى قاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع في العام الماضي على استعادة "مصادر يتيمة"، ومصادر مشعّة في حيازة غير مأذون بها، وتخلّص من مصادر مشعّة على نحو غير مأذون به. ويشير ذلك إلى استمرار مَواطِن الضعف وأوجه الخلل في تدابير مراقبة وتأمين المصادر المشعّة. وما يزيد من القلق كذلك واقع الحال وهو أن سرقة أو فقدان تلك المواد قد حدث - في حالات عديدة – في وقت مضى إلا

---

١١ انضمّت تايلند، والجزائر، والصين، وقطر، واليمن إلى برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وتشارك حالياً جمهورية الجبل الأسود وجمهورية صربيا (اللتان كانتا تكوّنان جمهورية صربيا والجبل الأسود سابقاً) في قاعدة البيانات المذكورة باعتبارهما دولتين منفصلتين.

أنه لم يجر إبلاغها سابقاً إلى قاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع، وهو ما يشير إلى أنه لم يجر كشفها من قبل. بيد أن حادثات من هذا القبيل يمكن أن تعكس أيضاً نجاح جهود الدول الرامية إلى تحديد أماكن المصادر اليتيمة وتأمينها وكشف عمليات الاتّجار غير المشروع.

٣٦- ومن أجل تحسين جمع المعلومات لقاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع، اعتمدت الوكالة استراتيجية ذات طابع استباقي أكثر لجمع المعلومات تتضمّن القيام بزيارات إلى دول لغرض جمع المعلومات. والنتائج المتأتّية من هذه الزيارات تتيح معلومات أشمل وأتم لقاعدة البيانات المذكورة وتساهم في تقدير الوكالة لاحتياجات البلدان المتصلة بالأمن النووي ويمكن أن تصبح أساساً لتوفير مزيد من الدعم. وتُستخدم المنتجات التحليلية لقاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع في جلسات إعلامية غرضها إشاعة الوعي تُعقد أثناء القيام بمختلف الأنشطة التدريبية الوطنية والإقليمية والدولية، وأثناء المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية، ومن أجل دعم أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، مثل البعثات، وعمليات تقدير الاحتياجات، ووضع الوثائق.

دال-١-٢- المنظمات الدولية الأخرى

٣٧- واصلت الوكالة تعاونها مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية، مثل مكتب الشرطة الأوروبي، والإنتربول، ومعهد عناصر ما بعد اليورانيوم، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الجمارك العالمية. وتضمّنت الأنشطة في هذا الصدد المشاركة في دورات تدريبية وحلقات عملية، وتقاسم معلومات، وإسداء مشورة تقنية بما في ذلك توفير مُدخلات في صياغة وثائق سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة. وفي العام الماضي، أقامت الوكالة علاقة تفاعلية مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من ضمنها تبادل وتنسيق المعلومات بشكل منتظم. يُضاف إلى ذلك أن الوكالة تتعاون حالياً مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة بشأن وضع مشروع غرضه استخدام تقنيات قاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع في المجاليْن البيولوجي والكيميائي.

دال-٢- مجال النشاط الثاني: الحماية

٣٨- أهداف هذا النشاط هي التوصّل إلى عالمية انضمام الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، سواء الملزمة أو غير الملزمة قانوناً، والتزامها السياسي بها، وتحقيق فعّالية حماية ومراقبة وحصر وتسجيل جميع المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والمرافق المرتبطة بها، وفق ما تطلبه الدولة.

دال-٢-١- إدخال تحسينات على الحماية المادية

٣٩- واصلت الوكالة تقديم مساعدتها إلى الدول بشأن تحسين أجزاء من الحماية المادية للمرافق والأماكن التي تُوجد فيها مواد نووية ومواد مشعّة أخرى. فقد جرى إدخال هذه التحسينات في أرمينيا، وأوزبكستان، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، وطاجيكستان، وكازاخستان، وكرواتيا. كما دعمت الوكالة سلطات قيرغيزستان الرقابية في إرساء بنية أساسية رقابية وتفتيشية وبشأن تحسين الأمن النووي في البلد.

٤٠- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، عقدت الوكالة اجتماعاً تقنياً مع ممثلين ينتمون إلى جميع البلدان التي كانت قد تسلمّت مفاعلات بحوث في إطار "اتفاقات المشاريع والإمدادات" التي تبرمها الوكالة. فعديد من تلك المفاعلات يحتاج إلى إدخال تحسينات على حمايتها المادية. وتضمّنت حصيلة هذا الاجتماع وضع "خطة عمل" لتحسين

أمن مفاعلات البحوث المذكورة. وفيما يخصّ عدّة بلدان، جرى إدراج الدعم اللازم لها في إطار خطة متكاملة لدعم الأمن النووي.

٤١- والقدرة الوطنية على خزن النفايات المشعّة ليست وافية في دول عديدة. وفي بعض الدول، لا تخضع عمليات الخزن لمراقبة وحماية كافيتيْن. وتعمل الوكالة حالياً مع عدّة دول على تحسين أمن المخازن الوطنية المركزية للنفايات المشعّة، انسجاماً مع إطار الأمن النووي. وفيما يخصّ هذه العمل، يجري الاضطلاع بأنشطة مشتركة مع البلد المُضيف، وأي شريك في إطار دعم ثنائي، والوكالة.

دال-٢-٢- أمن النقل

٤٢- دليل سلسلة وثائق الأمن النووي المعنون *أمن المواد المشعّة أثناء نقلها*، الذي سيُنشر في عام ٢٠٠٧، يتضمّن مبادئ توجيهية وتوصيات ويكمّل إرشادات أمان النقل القائمة ويضيف إليها قيمة. وجرى وضع منهجية لتقييم متطلبات أمن النقل القائمة وسيتم تنفيذها قريباً. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الوكالة مواد تدريبية متصلة بأمن النقل تشمل التهديدات التي يتعرّض لها أمن النقل، ومتطلبات وإرشادات دولية في هذا المجال، وتكنولوجيات وضوابط لأمن النقل. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، عُقدت في الصين دورة تدريبية تجريبية استخدمت هذه المواد ضمّت فئة إقليمية مستهدفة. وسيُكرّر في وقت لاحق من العام عقد هذه الدورة لفئة مستهدفة في الشرق الأوسط.

دال-٢-٣- استعادة المصادر المشعّة المستهلكة وتكييفها

٤٣- نتيجة لتضافر جهود الوكالة وعدد من الدول الأعضاء بشأن البحث عن المصادر اليتيمة وتأمينها، تم اكتشاف عدد من المصادر المشعّة القوية الإشعاع المعرّضة للأخطار. وقامت الوكالة بالاشتراك مع الدول المعنية بوضع خطة لتحسين أمن تلك المصادر في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا.

٤٤- ومن شأن تكييف وسحب المصادر المشعّة القوية الإشعاع أن يساهم بصورة مباشرة في تقليص التهديد الماثل في إمكانية استخدام هذه المواد في أعمال شرّيرة من ضمنها الإرهاب النووي. وفي العام الماضي، تم تكييف ١٣ مصدراً نيوترونياً في أستراليا من أجل أعادتها إلى موطنها الأصلي في الدولة المورّدة، كما تم استعادة أكثر من ٥٠٠ من المصادر المشعّة القوية الإشعاع ووضعها في مرافق خزن مأمونة وآمنة في أذربيجان، وأرمينيا، وبلغاريا، وقيرغزستان، وكرواتيا. وبالإضافة إلى ذلك، تمت استعادة مولّد كهربائي حراري للنظائر المشعّة وإعادته إلى موطنه الأصلي في الدولة المورّدة. وفي عام ٢٠٠٧، بدأت الوكالة، بالاشتراك مع الاتحاد الروسي، بمساعدة السلطات النووية الوطنية لأوكرانيا، وطاجيكستان، وكازاخستان على تأمين مواد مشعّة مهملة معرّضة للأخطار روسية المنشأ، بما يشمل مصادر قوية الإشعاع مُحتواة في مولّدات وأجهزة تشعيع كهربائية حرارية للنظائر المشعّة. وجرى وضع واستهلال خطط لتفكيك تلك المصادر ونقلها بعد ذلك إلى مرفق خزن آمن.

٤٥- واستعادة المصادر المشعّة المستهلكة القوية الإشعاع ومناولتها وتكييفها مهمة معقّدة بسبب الحاجة إلى بنية أساسية ودراية تقنية على نطاق واسع للقيام بتلك الأنشطة. وللتغلّب على هذا التحدّي، قامت الوكالة بتطوير خلية ساخنة متنقّلة تمكّن من تكييف المصادر المستهلكة وتجهيزها للخزن الطويل الأجل. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، تم بنجاح التشغيل التجريبي لمنشأة المصادر المشعّة المستهلكة القوية الإشعاع. وعقب التشغيل التجريبي هذا، وضعت خطط للقيام بعمليات تكييف في عدّة دول أفريقية وفي أمريكا الجنوبية. ويُتوقّع أن يكون لمنشآت

المصادر المشعّة المستهلكة القوية الإشعاع تأثير فعّال في حلّ المشاكل المزمنة المرتبطة باستعادة المصادر المستخدمة القوية الإشعاع ومناولتها وتكييفها في كافة أنحاء العالم.

٤٦- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، تم إصدار صيغة جديدة وموسّعة للفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعّة المختومة[١٢]. ويُعدّ هذا الفهرس مورداً مهماً للرقابيين، وأفرقة التصدّي للطوارئ، وسلطات الجمارك، وأجهزة إنفاذ القانون، وغيرها من الجهات بشأن المعلومات المتعلقة بالمصادر والأجهزة المشعّة المنتَجة صناعياً، إذ يمكّن من تحديد هوية المصادر والأجهزة المشعّة اليتيمة بما يتيح مناولتها على نحو مأمون وآمن. ولدى الفهرس المذكور في الوقت الراهن ٨٥ منسّقاً وطنياً ينتمون إلى ٤٩ دولة عضواً ومنظمتيْن دوليتين يمكنهم الوصول إليه.

دال-٢-٤- تنمية الموارد البشرية اللازمة للوقاية[١٣]

٤٧- تم تدريب أكثر من ٩٠٠ مشارك ينتمون إلى ٧٥ دولة. وغطّت الوحدات النمطية التدريبية أوجه الفهم الأساسي والمتقدّم للحماية المادية ومنهجية نظامية تكفل تصميم وتقييم نظم الحماية المادية للمرافق النووية بحيث تكون فعّالة في مواجهة أعمال السرقة والتخريب.

٤٨- وغطّت دورات تخصّصية في مجال الحماية المادية المنهجية التي تُعنى بصوغ التهديد المُحتاط له في التصميم، فضلاً عن مواضيع الحماية من التخريب، وتحديد المنطقة الحيويّة، وأمن المصادر المشعّة، وثقافة الأمن، والحماية من تهديدات أشخاص موجودين في الداخل.

دال-٣- مجال النشاط الثالث: الكشف والتصدّي

٤٩- هدف هذا المجال هو تعزيز قدرات الدول على كشف الأعمال غير المشروعة المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى وما يرتبط بها من مرافق ومنع هذه الأعمال والتصدّي لها.

دال-٣-١- تحسين قدرات الكشف التقنية عند الحدود

٥٠- في الفترة من منتصف عام ٢٠٠٦ إلى منتصف عام ٢٠٠٧، قامت الوكالة بتوريد معدّات كشف إلى ٢٩ دولة. ومن شأن هذه المعدّات - التي تتضمّن مداخل لكشف الإشعاعات، وأجهزة خاصة بتحديد سمات النويدات المشعّة، وأجهزة محمولة لكشف الإشعاع، وغيرها من المعدات – أن تعزّز قدرات الكشف عند الحدود. وتَرافق توريد المعدّات المذكورة مع توفير التدريب اللازم على استعمالها.

دال-٣-٢- مختبر معدات الأمن النووي

٥١- من أجل ضمان قيام معدات الكشف المُورّدة إلى الدول بوظائفها، أنشأت الوكالة مختبر معدّات الأمن النووي لاختبار معدّات الكشف قبل تسليمها ولاتّخاذ ترتيبات تكفل تصحيح أية مشاكل قائمة ومن أجل إحلال الأجهزة حسب الاقتضاء. والمختبر المذكور يؤدّي دوراً في تنسيق شؤون معدّات الكشف عن الإشعاعات وشرائها وتسليمها إلى الدول، ويساعد في عقد دورات تدريبية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع، ويسدي مشورة تقنية وتدريباً عملياً بشأن استعمال معدّات الكشف.

---

١٢ يُوجد مزيد من التفاصيل على الموقع الشبكي www.iaea.org.

١٣ يُوجد مزيد من التفاصيل على الموقع الشبكي www.iaea.org.

٥٢- وفي الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، أجرى مختبر معدّات الأمن النووي اختبارات قبول على أكثر من ٩٠٠ جهاز؛ وكانت تلك أكبر كمية من معدّات الأمن النووي تُختبر في أي سنة من السنوات منذ تأسيس هذا المختبر. كما أجرى المختبر اختبارات قبول على مداخل لكشف الإشعاعات منصوبة ميدانياً. وحسبما أشير في تقارير سابقة، فإن نسبة كبيرة من الأجهزة فشلت في اجتياز اختبارات القبول (حيث بلغت هذه النسبة نحو ١٤%). وتواصل الوكالة العمل مع مورّدين لضمان قيام المعدّات المورّدة بوظائفها على النحو اللازم.

دال-٣-٣- دعم الأمن النووي الخاص بالأحداث العامة الكبرى

٥٣- يمكن أن تكون التجمّعات العامة الكبرى عرضة لأعمال يقوم بها إرهابيون أو مجرمون. ولذا يجب أن تكفل الترتيبات الأمنية في هذه الأحداث إدخال تدابير ترمي إلى الحماية من إمكانية استخدام المواد النووية أو المواد المشعّة الأخرى لأغراض شرّيرة. ويتحقّق ذلك عن طريق استخدام معدّات كشف، وتوفير موظفين مدرّبين ومثقّفين، والحصول على دعم المعلومات، ووضع خطط للتصدّي للطوارئ، من ضمنها الطوارئ الإشعاعية. وفي هذا الصدد، جرى وضع دليل خاص بالأمن النووي وهو جاهز للنشر.

٥٤- وتساعد الوكالة الدول، بناءً على الطلب، في وضع وتنفيذ تدابير غرضها الحيلولة دون وقوع حادثات إرهابية نووية في الأحداث العامة الكبرى وذلك عن طريق إسداء المشورة وتوفير المعدّات والتدريب. واعتماداً على تقارير قاعدة البيانات الخاصة بالاتّجار غير المشروع، يُوفّر دعم المعلومات فضلاً عن إسداء المشورة في مجاليْ التأهّب والتصدّي للطوارئ. وخلال العام الماضي، عملت الوكالة بالاشتراك مع حكومتيْ البرازيل والصين على التوالي بشأن ألعاب البلدان الأمريكية عام ٢٠٠٧ والألعاب الأولمبية الصيفية عام ٢٠٠٨. كما شرعت الوكالة في مناقشات مع السلطات ذات الصلة في جنوب أفريقيا تتعلق بمشروع غرضه إسداء المشورة إلى هذا البلد بشأن ترتيبات الأمن النووي لمباريات كأس العالم عام ٢٠١٠.

دال-٣-٤- البحوث التطويرية

٥٥- تتوقّف قدرة الكشف عند الحدود على مدى توافر معدّات فعّالة وموائمة للمستفيدين. وبالمثل، تستفيد أجهزة إنفاذ القانون من إتاحة قدرات للطب الشرعي النووي تمكّنها من تحديد خصائص المواد التي يتم ضبطها وتساعدها في اتّخاذ إجراءات لاستعادة المواد المضبوطة وإعادتها إلى موطنها الأصلي. وتعكف الوكالة على دعم البحوث التطويرية لهذا الغرض وقد استهلّت مشروعيْن بحثيين منسّقين خاصيْن بالأمن النووي من أجل تحسين التكنولوجيا المتعلقة بالأجهزة ومن أجل تعزيز عملية وضع إجراءات و/أو تقنيات فيما يخصّ تصنيف المواد وتحديد خصائصها، والحفاظ على الأدلّة، وأخذ العيّنات، ونقل المواد في إطار جهود الطب الشرعي النووي.

دال-٣-٥- تنمية الموارد البشرية اللازمة للكشف والتصدّي[١٤]

٥٦- توفّر الوكالة مجموعة من الدورات التدريبية الغرض منها مساعدة الدول على تحسين قدراتها على كشف حادثات الاتّجار غير المشروع والأعمال الأخرى غير المأذون بها المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى، والتصدّي لها. واستجابة لطلبات وردت من الدول، ركّزت الوكالة على توفير دورات تدريبية وطنية أكثر تخصّصاً. وتم تدريب أكثر من ٧٠٠ مشارك ينتمون إلى ٣٨ دولة على فهم الصكوك القانونية

---

١٤ يُوجد مزيد من التفاصيل على الموقع الشبكي www.iaea.org.

الدولية ذات الصلة، وعلى الارتقاء بمستوى قدرات الرصد الحدودية في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الاتّجار غير المشروع، وعلى إعداد خطط تصدٍ للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية.

٥٧- والوكالة هي حالياً بصدد توفير تدريب أكثر تخصّصاً على معدّات كشف متقدّمة لمسؤولي الخط الأمامي وأعضاء أفرقة الدعم المتنقلّة المؤلّفة من خبراء. وسيتركّز التدريب في مراكز تدريبية مخصّصة حيث يمكن فيها الحصول على المواد المشعّة اللازمة لأغراض التدريب، فضلاً عن الحصول على مجموعة وافية من مختلف الأجهزة. وجرى اتّخاذ خطوة مهمّة في هذا الاتّجاه بالاشتراك مع الهيئة اليونانية للطاقة الذرية بأثينا، التي تدعم تلك الجهود باستخدام القدرة التي تم تطويرها استعداداً للألعاب الأولمبية عام ٢٠٠٤. وعلى مدى العام الماضي، استفاد ٤٥ مسؤولاً متخصّصاً ينتمون إلى خمسة بلدان من التدريب التخصّصي المذكور.

دال-٣-٦- الفريق العامل المعني بالرصد الحدودي

٥٨- في عام ٢٠٠٦، أنشأت الوكالة الفريق العامل المعني بالرصد الحدودي – الذي يضم ممثلين ينتمون إلى مركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، وإدارة الأمن النووي الوطني التابعة لوزارة الطاقة في الولايات المتحدة – بهدف تعزيز وتنسيق التعاون الدولي بشأن أنشطة الرصد المتعلقة بالكشف عند نقاط العبور الحدودية الاستراتيجية وفي أماكن مختارة داخل الدول فيما يتعلق بالأمن النووي، ومن ذلك على وجه التحديد الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى. والفريق العامل هو بمثابة محفل يتيح إجراء مناقشات وتبادل معلومات حول خطط وبرامج يُراد تنفيذها من أجل تحقيق المستوى الأمثل لاستخدام الموارد وبغية تنسيق مشاريع محدّدة يضطلع بها مساهمون بالتنسيق مع الدول المتلقّية. كما يسعى الفريق العامل، الذي يجتمع مرتين كل عام، إلى تعزيز سبل التعاون عند الحدود بين الدول وعلى صعيد دولي.

دال-٤- الأنشطة الداعمة للأمن النووي

٥٩- تم تصميم خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ على نحو يراعي الاستفادة تماماً من سبل التآزر بين الأمان والأمن والضمانات. وقد جرى تطبيق هذا المفهوم عند تنفيذ الأنشطة الموصوفة أعلاه. وبقدر ما تساهم الأنشطة الموضوعة أصلاً لأغراض الأمان أو الضمانات في مجال الأمن النووي، فهي تتلقّى تمويلاً من صندوق الأمن النووي.

دال-٤-١- التصدي للطوارئ

٦٠- يقوم مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بمهام جهة الاتصال بشأن التأهّب للطوارئ الإشعاعية وإجراء الاتصالات بشأنها والتصدّي لها على صعيد دولي، وهو يوفّر خدمات على مدار ٢٤ ساعة يوميا/٧ أيام أسبوعياً لمساعدة الدول الأعضاء في التعامل مع الأحداث النووية والإشعاعية. ففي آذار/مارس ٢٠٠٧، تم تنشيط مركز الحادثات والطوارئ وفق صيغة تصدٍّ أساسي بناءً على طلب السلطة المختصة كرد فعل على تهديد بقذف محطة قوى نووية معيّنة بالقنابل. ويَسَّر هذا المركز للسلطات المختصة في الدول المجاورة تبادل المعلومات خلال هذا الحدث، باستخدام الترتيبات المنصوص عليها في دليل العمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها.

دال-٤-٢- استعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء وإعادته إلى بلد المنشأ

٦١- من شأن تقليص أرصدة المواد النووية المعرّضة للأخطار، مثل وقود اليورانيوم الشديد الإثراء المستخدم في مفاعلات البحوث، أن يوفّر دعماً فعّالاً للأمن النووي. فقد قدّمت الوكالة مساعدة واسعة النطاق إلى الدول الأعضاء بشأن سحب أو تقليص أرصدة المواد الشديدة المخاطر مثل وقود اليورانيوم الشديد الإثراء أو المصادر القوية الإشعاع. ومنذ عام ٢٠٠٢، اضطلعت الوكالة بترتيبات لإعادة نحو ٤٣٣ كيلوغراماً من وقود اليورانيوم الشديد الإثراء غير المشعّ من تسع دول إلى موطنه الأصلي. وتم دعم تلك الجهود من خلال حلقات عملية، ومبادئ توجيهية عملية، وعن طريق شراء براميل خاصة بالوقود المستهلك من أجل استخدامها في عمليات الشحن ذات الصلة[١٥].

٦٢- وبالإضافة إلى سحب أو تقليص وقود اليورانيوم الشديد الإثراء، تواصل الوكالة العمل على دعم تحويل مفاعلات البحوث التي تستخدم يورانيوم شديد الإثراء بما يمكّنها من استخدام وقود يورانيوم ضعيف الإثراء[١٦].

هاء- التعاون الدولي

هاء-١- الاتحاد الأوروبي

٦٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وضع الاتحاد الأوروبي استراتيجيته لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتضمّن هذه الاستراتيجية العمل مع الوكالة دعماً لخطتها الخاصة بالأمن النووي. وتبعاً لذلك، اعتمد الاتحاد الأوروبي – في عام ٢٠٠٤ – "إجراءً مشتركاً" أول قامت الوكالة بتنفيذه في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستلزم هذا الإجراء اتّساق العمل بشأن تأمين المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، بما في ذلك ما هو موجود من هذه المواد قيد الاستخدام غير النووي، وتعزيز قدرات الكشف والتصدّي في الدول، وذلك في جنوب شرقي أوروبا، وآسيا الوسطى، والقوقاز. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، تم اعتماد "إجراء مشترك" ثانٍ، عَمِل على تقديم المساعدة إلى الدول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأضاف مشروعاً بشأن توفير الدعم لتقوية الأطر التشريعية الوطنية اللازمة لتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية. وتستمر فترة تنفيذ الإجراء المشترك الثاني من شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تم اعتماد "إجراء مشترك" ثالث، زاد من توسعة المنطقة الجغرافية بشأن تقديم مساعدات محتملة لتشمل جميع الدول الأفريقية. وسيجري تنفيذ المشاريع في إطار الإجراء المشترك الثالث في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

هاء-٢- اتفاقات التعاون المعقودة مع الدول الأعضاء

٦٤- تعترف الوكالة بأن للدول احتياجات محدّدة ومتفاوتة تتطلّب المساعدة في مجال الأمن النووي. ومن أجل تلبية تلك الاحتياجات، اضطلعت الوكالة بأنشطة عملاً باتفاقات تعاون عقدتها مع الدول الأعضاء.

---

١٥ يُوجد مزيد من التفاصيل على الموقع الشبكي www.iaea.org.

١٦ يُوجد مزيد من التفاصيل على الموقع الشبكي www.iaea.org.

- **البرازيل** – أرسى "اتفاق تعاون ودعم" بين الوكالة والهيئة الوطنية للطاقة النووية في البرازيل – تم توقيعه في أيار/مايو ٢٠٠٧ – الأساس لتعاون الوكالة مع البرازيل بشأن مساعدة هذا البلد على ضمان الأمن النووي لألعاب البلدان الأمريكية.

- **الصين** – في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقّعت الوكالة والهيئة الصينية للطاقة الذرية على "ترتيبات تعاون عملية بشأن الأمن النووي" تمكّن الوكالة – في المرحلة الأولى – من تنفيذ برنامج مساعدات غرضه تعزيز الأمن النووي للأحداث العامة الكبرى المرتبطة بالألعاب الأولمبية الصيفية عام ٢٠٠٨.

- **باكستان** - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أقامت الوكالة برنامج شراكة لتنمية الموارد البشرية مع **الهيئة الرقابية النووية لباكستان**. ويتضمّن البرنامج دورات تدريبية، وعمليات تدريب أثناء الخدمة، وعدداً محدوداً من معدّات الكشف لمركز تدريبي خاص بالأمن النووي شُيِّد حديثاً في إسلام أباد. وجرى توفير أجهزة إضافية لمسؤولي الخط الأول، من خلال استخدام موارد ذاتية لباكستان.

- **قطر** – في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقّعت الوكالة على "ترتيبات تعاون عملية" مع حكومة قطر تغطي مساعدات الوكالة لجهود قطر الرامية إلى تعزيز فعّالية وكفاءة الأمن النووي لقطر.

- **المملكة العربية السعودية** – في أيار/مايو ٢٠٠٧، أرسلت الوكالة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في المملكة العربية السعودية مجموعة "ترتيبات عملية" لتعزيز التعاون بين هذه الجامعة والوكالة. وتنصّ هذه الترتيبات على تعزيز أوجه التبادل على الصعيد المؤسّسي، وتبادل المعلومات، وتنظيم ندوات واجتماعات ودورات تدريبية حول قضايا الأمن النووي ذات الصلة.

٦٥- وتغطي الشراكة في مجال الأمن الإشعاعي أنشطة تُعنى بتقليص المخاطر، وتركّز هذه الشراكة على أمن المصادر المشعّة المعرّضة لمخاطر شديدة. وكانت وزارة الطاقة في الولايات المتحدة قد استهلّت هذه الشراكة لمعالجة مسألة "التهديدات المحتملة المتأتّية من مصادر مشعة شديدة المخاطر غير مؤمّنة بالشكل الكافي". وتحت رعاية الشراكة في مجال الأمن الإشعاعي، أبرمت الوكالة والولايات المتحدة الأمريكية شركات إقليمية خاصة بالأمن الإشعاعي مع الدول التالية: أستراليا، من أجل زيادة الوعي بأمن المصادر وتنمية الموارد البشرية في جنوب شرق آسيا؛ والهند، من أجل توفير تدريب، وأجهزة، ودعم تقني، وبناء الوعي في دول جنوب آسيا وفيما بينها؛ وفي جنوب أفريقيا، من أجل استعادة وتأمين مصادر مهملة قوية الإشعاع.

هاء-٣- التنسيق والتعاون على المستويين الثنائي والمتعدّد الأطراف

٦٦- في السنوات الأخيرة، أفضى ظهور عدّة مبادرات جديدة على المستويين الثنائي والمتعدّد الأطراف إلى تقوية وتعزيز الإطار الخاص بالأمن النووي ومكافحة الإرهاب. وأقرّت جميع تلك المبادرات بكون أنشطة الوكالة تساعد الدول في تقوية التدابير الرامية إلى ضمان الحماية من الإرهاب النووي وبما تضطلع به الوكالة من دور فريد ووظائف وما توفّره من دراية فنية في المجال النووي. أما تنفيذ خطة الأمن النووي فإنه يتناول مكوّن الأمن النووي في المبادرات المتعدّدة الأطراف.

هاء-٣-١- فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٦٧- في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب". وتبيِّن هذه الاستراتيجية على نحو لا لبس فيه تدابير محدّدة على الدول أن تتّخذها فرادى وجماعياً لمعالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، ولمنع ومكافحة الإرهاب وتقوية قدراتها الفردية والجماعية على فعل ذلك، ولحماية حقوق الإنسان وتدعيم حكم القانون مع الاستمرار في مكافحة الإرهاب. وقامت الكيانات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المستقلة ذات الصلة باتّخاذ إجراءات انسجاماً مع هذه الاستراتيجية سواء في إطار فرادى ولاياتها أو من خلال بذلها جهوداً مشتركة في سياق فرقة العمل التنفيذية المعنية بمكافحة الإرهاب التي أنشئت في عام ٢٠٠٥ لضمان تحسين التنسيق بين الكيانات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المستقلة ذات الصلة المشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب. وقد شاركت الوكالة في أنشطة فرقة العمل المذكورة، سواء في نيويورك أو في فيينا، وهي تساهم حالياً في الجهود الجارية الهادفة إلى إرساء ما يمكن من طرائق تنسيقية جديدة رهناً بولايتها، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين والمؤتمر العام، وقواعد ولائحة الوكالة المالية، والتزاماتها بمراعاة السرّية.

هاء-٣-٢- اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠اللجنة المعنية بالقرار ١٥٤٠

٦٨- منذ إنشائها في عام ٢٠٠٤، أخذت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠) تضطلع بأنشطة تواصلية، بما في ذلك عقد اجتماعات إقليمية، لتذكير الدول بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠، ولزيادة تقديم التقارير بموجب هذا القرار، وللتمكين من تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بين الدول. ففي العام الماضي، وبناءً على طلب رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، شاركت الوكالة في الاجتماعات الإقليمية التي استضافتها بيرو، وجامايكا، والصين، وغانا، وكازاخستان، والنمسا. ومشاركة الوكالة في تلك الاجتماعات الإقليمية مكّنت الوكالة أيضاً من إطلاع الدول على البرامج والأنشطة التي تضطلع بها الوكالة والتي يمكن أن تساعد الدول في الحيلولة دون وقوع المواد النووية والتكنولوجيات ذات الصلة في أيدي جهات من غير الدول كما ساعدت، تبعاً لذلك، الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات المطلوبة منها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

هاء-٣-٣- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٦٩- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شاركت الوكالة في "حلقة عمل الخبراء دون الإقليمية الثانية المعنية بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" - التي تم تنظيمها بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - والتي عُقدت في بوخارست، برومانيا. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، شاركت الوكالة في الحلقة العملية الإقليمية بشأن قمع أعمال الإرهاب النووي التي شاركت في تنظيمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي عُقدت في طشقند بأوزبكستان. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أيضاً، شاركت الوكالة في الدورة السادسة عشرة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي عُقدت في فيينا، بالنمسا، وألقت كلمة عن "تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع ومكافحة الإرهاب وتنفيذها".

هاء-٤- مبادرات الأطراف الأخرى المتعلقة بالأمن النووي

هاء-٤-١- الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل لمجموعة الثماني

٧٠- أنشئت الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل لمجموعة الثماني في عام ٢٠٠٢. وفي إطار دعمهما لهذه الشراكة، قدّمت كندا والمملكة المتحدة مساهمات لصندوق الأمن النووي. وفي مؤتمر قمة مجموعة الثماني التي عُقدت في هايليغندام بألمانيا، في عام ٢٠٠٧، أكّدت المجموعة من جديد التزامها بتحسين الأمن النووي؛ وسلّطت الضوء على ضرورة تعزيز المبادئ التوجيهية الخاصة بالأمن النووي وزيادة استخدام الخدمات الاستعراضية المتكاملة التابعة للوكالة عند إقامة أية شراكة عالمية للأمن النووي؛ ودعت جميع الدول إلى الانضمام، حسب الاقتضاء، إلى الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي وإلى تنفيذها؛ ورحّبت بإنشاء مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة.

هاء-٤-٢- المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي

٧١- في تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعلن رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية عن المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي على هامش أعمال اجتماع مجموعة الثماني الذي عُقد في سانت بيترسبورغ. ومن خلال هذه المبادرة، اعتمدت البلدان المشاركة مبادئ تتعلق بمكافحة الإرهاب النووي. وتعترف المبادرة المذكورة بالدور الذي تضطلع به الوكالة في مجال الأمن النووي وترحّب بمساهمات الوكالة في أهداف المبادرة من خلال أنشطتها الجارية ودرايتها التقنية. وجرى منح الوكالة صفة المراقب.

هاء-٤-٣- عقد حلقة دراسية بشأن تقوية الأمن النووي في البلدان الآسيوية، بطوكيو

٧٢- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عُقدت في طوكيو، باليابان، حلقة دراسية بشأن تقوية الأمن النووي في البلدان الآسيوية، حضرها ١٠٥ ممثلين ينتمون إلى ١٩ دولة. وكان هدف الحلقة الدراسية هو زيادة وعي وفهم البلدان في آسيا حيال ضرورة تقوية الأمن النووي من خلال تنفيذ الصكوك الدولية القائمة والمعزّزة وعن طريق تعزيز التعاون داخل المنطقة. ونظرت الحلقة الدراسية في الجهود الجارية الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون في سبيل تقوية البنى الأساسية الرقابية والتقنية والإدارية اللازمة لبناء إطار أمن نووي فعّال.

واو- تنفيذ البرنامج وموارده

٧٣- أفضى اعتماد خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ إلى إدخال عدد من التغييرات على تنفيذ البرنامج، وهي تغييرات اقتضتها، *في جملة أمور*، عملية إعادة تحديد مجالات الأنشطة. وعلى مدى العام الماضي، جرى بذل جهود من أجل تنظيم عملية تنفيذ البرنامج منهجياً وتوطيدها ومن أجل تحسين النظم الإدارية، بما في ذلك من خلال إعادة تنظيم مكتب الأمن النووي ليعكس مجالات أنشطة خطة الأمن النووي. وجرى إدخال نظم وإجراءات محدّدة لتدبّر الأموال واستمرار تتبّعها بما يشمل نطاقاً واسعاً من الاستخدامات المرتقبة.

٧٤- ويتوقّف تنفيذ خطة الأمن النووي على مساهمات طوعية ترد من دول أعضاء ومنظمات. ومعظم المساهمات تستهدف استخدامات محدّدة، وهي مرتبطة بشروط تتفاوت زيادةً ونقصاناً في صرامتها. وتدخل

الوكالة في مناقشات مع الجهة المانحة المحتملة قبل تقديم التبرع، وذلك من أجل تحقيق توازن أفضل في تخصيص الأموال لجميع مجالات أنشطة خطة الأمن النووي.

واو-١- النظام الإلكتروني لدعم برنامج الأمن النووي

٧٥- واصلت الوكالة استخدام وتوسيع النظام الإلكتروني لدعم برنامج الأمن النووي، وهو نظام قائم على شبكة الويب غرضه تخطيط ورصد عملية تنفيذ العدد الكبير من الأنشطة والمشاريع والمهام المتصلة بمجال الأمن النووي. وخلال العام الماضي، أجريت عمليات ارتقاء ذات شأن بمستوى أمن النظام من أجل ضمان سلامة البيانات. وأتاح ذلك تنامي الاستخدام الداخلي للنظام بوصفه أداة تكاملية في تخطيط وتنفيذ العمل في مجال الأمن النووي.

واو-٢- التنسيق مع الجهات المانحة والتنسيق بين الجهات المانحة والجهات المتلقّية

٧٦- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت الوكالة ثلاثة اجتماعات مع الجهات المانحة لصندوق الأمن النووي، والدول التي تدير برامج مساعدة ثنائية، والدول المشاركة في مبادرات أخرى. وأتاحت تلك الاجتماعات محفلاً لتبادل المعلومات بصورة غير رسمية حول تنفيذ برنامج الأمن النووي والبرامج الأخرى بهدف زيادة الفعّالية والكفاءة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الوكالة حالياً بتنظيم اجتماعات مخصّصة بين الدول التي تلتمس مساعدة فيما تبذله من جهود وطنية لتحسين الأمن النووي من جهة، والجهات المانحة المحتملة من الجهة الأخرى. والاستعدادات جارية على قدم وساق لعقد ثلاثة اجتماعات من هذا القبيل.

واو-٣- الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي

٧٧- ظلّت عملية تنفيذ أنشطة الأمن النووي التابعة للوكالة تستفيد من المشورة التي يسديها إلى المدير العام **الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي**. فقد اجتمع الفريق المذكور مرتين سنوياً منذ عام ٢٠٠٢ وهو يسدي المشورة حول طائفة واسعة من مسائل الأمن النووي. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدّم الفريق المعني بالأمن النووي توصيات ومقترحات متعلقة بمختلف جوانب تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وإنشاء سلسلة وثائق الأمن النووي. كما قدَّم الفريق المذكور عدداً من التوصيات والمقترحات تناولت نطاق وهيكل فرادى الوثائق التي يجري وضعها لكي تُنشر في هذه السلسلة الجديدة.

واو-٤- القضايا البرنامجية والتنظيمية

واو-٤-١- تقييم البرنامج

٧٨- يخضع برنامج الأمن النووي للعملية الإشرافية والتقييمية التي تضطلع بها الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الحصول على تعقيبات برنامجية ذات أهمية – وهي تُعدّ تقويماً موضوعياً لتأثير الأنشطة المُنفّذة – استهلّت الوكالة تقييماً منهجياً قائماً على شبكة الويب للبرنامج التدريبي ذي الصلة. وكخطوة أولى في هذا الصدد، أجرت الوكالة مسحاً شمل المشاركين في الدورات التدريبية التي عُقدت في السنة التقويمية ٢٠٠٦. وعلى الرغم من أن نتائج المسح ما زالت قيد التحليل، فإن النتائج الأوّلية تُظهِر أن البرنامج التدريبي كان له تأثير إيجابي على إشاعة الوعي في أوساط الحكومات والمنظمات بجوانب الأمن النووي ذات الصلة. وسوف تستخدم الوكالة المعلومات التي اكتسبتها من خلال هذا المسح من أجل زيادة التناغم في برنامج تنمية الموارد البشرية.

٧٩- وتعكف الوكالة في الوقت الحاضر على إجراء تقييم يتناول عيّنة من البعثات الاستشارية التي تمت في السنوات الأخيرة بالإضافة إلى عيّنة من عمليات الارتقاء التقنية التي تم توفيرها كنتيجة لتلك البعثات وذلك من أجل تقويم ما إذا كانت التوصيات بإدخال تحسينات التي قُدمت خلال تلك البعثات التقويمية قد جرى تنفيذها وللتعرّف أكثر على تأثير المشورة التي تم إسداؤها. وستوفّر الوكالة مزيداً من المعلومات بشأن هذا التقييم في الوقت المناسب.

واو-٤-٢- تحديد أولويات البرنامج

٨٠- حسبما ذكر أعلاه، تولي الوكالة أولوية لمساعدة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، سواء الملزمة أو غير الملزمة قانوناً، التي تشكّل إطار الأمن النووي الجديد. وتعكس تلك الأولويات عموماً ما تتضمّنه خطة الأمن النووي والاستراتيجية المتوسطة الأجل من أولويات. وقامت الوكالة بوضع منهجية لتحديد الدول التي ينبغي أن تُولى أولوية في تلقّي الدعم. وتراعي هذه المنهجية عوامل موضوعية، مثل مستوى النشاط النووي وكمية ونوع المواد النووية المستخدمة في الدولة، ومدى وجود مصادر مشعّة في الدولة، وحالة التشريعات ذات الصلة فضلاً عن حالة نظم الأمن النووي التقنية والإدارية، في سبيل تحديد مستوى الأولوية التي ينبغي أن تُولى لكل نشاط يُقتَرح. وبالإضافة إلى ذلك، تُولى أولوية للأنشطة المنهجية الشديدة التنوّع مثل وضع سلسلة وثائق الأمن النووي التي تصدر عن الوكالة، التي بدونها ستفتقر فرادى الأنشطة إلى أساس كافٍ. وحسبما أوضِح في تقرير العام الماضي، تجب مراعاة قضايا أخرى مثل مدى توافر الأموال ومستوى الأمن النووي في مختلف المرافق الموجودة داخل الدولة.

واو-٥- صندوق الأمن النووي

٨١- ما زال تنفيذ خطة الأمن النووي متوقّفاً في الغالب على التبرّع بأموال خارجة عن الميزانية تقدّمها الدول الأعضاء وغيرها من الجهات لصندوق الأمن النووي. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، جرى عقد تبرّعات من جانب أسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والجمهورية التشيكية، وجمهوريا كوريا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، والمبادرة المعنية بالتهديد النووي، والمفوضية الأوروبية، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وجرى عقد عدد من تلك التبرّعات لتمويل أنشطة متصلة بالأمن النووي في الدولة التي تقدّم التبرّع. ومن بين الأمثلة الحديثة لذلك، التبرّعات المقدّمة من باكستان، وقطر، وهولندا. وبالإضافة إلى المساهمات المالية، قدّمت دول أعضاء مساهمات "عينية" مثل تبرّعات شملت معدّات، وتوفير خبراء مجانيين، واستخدام مرافق، واستضافة اجتماعات إقليمية وأنشطة تدريبية. ويشكّل هذا الدعم مساهمة مهمّة وجوهرية في البرنامج.

٨٢- ويعوّل صندوق الأمن النووي على جهات مانحة قليلة نسبياً ربما رغبت في وضع شروط على استخدام الأموال التي تقدّمها. وخلال العام، زادت الأمانة حوارها مع الجهات المانحة من أجل تحديد سبل تحدّ من الشروط الموضوعة على التبرّعات.

٨٣- وترد في الجدول ١ إنفاقات ومصروفات صندوق الأمن النووي. وحسبما أشار مراجع الحسابات الخارجي، فقد جرى التركيز أكثر على تعجيل تخطيط وتنفيذ المشاريع، وبالتالي فإن المصروفات في عام ٢٠٠٦ زادت زيادة كبيرة مقارنة بالعام السابق. وتُظهِر المؤشّرات أن المصروفات ستكون مرتفعة كذلك في عام ٢٠٠٧.

الجدول ١: إنفاقات ومصروفات صندوق الأمن النووي

٢٠٠٢-٢٠٠٣	المصروفات	٥,٧٤٦,٠٤٣
٢٠٠٤	المصروفات	٧,٦٦٢,٥٤٨
٢٠٠٥	المصروفات	٨,٨٢٨,٥٩١
٢٠٠٦	المصروفات	١٥,٤٥١,٨٩٤
(في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)	النفقات	١٠,٩٩٧,٦٠٥
	التعهدات المعقودة مسبقاً	٤,٧٣٨,٦٩٩
	المجموع	١٥,٧٣٦,٣٠٤

جميع الأرقام بالدولارات الأمريكية

زاي- الاتّجاهات: نظرة استشرافية

٨٤- تشير تقارير رسمية وتقارير وسائل الإعلام وكذلك أحداث معيّنة إلى أن التهديد الماثل في الإرهاب النووي يظلّ تهديداً حقيقياً. وليست لدى المجتمع الدولي مبرّرات تقتضي منه النظر في تخفيف يقظته. وعلى المجتمع الدولي أن يواصل العمل في اتّجاه الوفاء بالقواعد التي يتضمّنها إطار دولي للأمن قائم على الصكوك الدولية ذات الصلة. ويتعيّن على الدول، عند قيامها بذلك، أن تتناول الإرث الذي خلّفته النُهُجْ السابقة حيال الأمن النووي وأن تضمن استدامة العمل على إدخال تحسينات على مجال الأمن. ويقتضي ذلك من المجتمع الدولي أن يترجم الالتزامات السياسية إلى أفعال ملموسة بغية تحقيق الانضمام لإطار الأمن النووي وتنفيذه وإبقاء هذا الإطار قيد الاستعراض بما يكفل قدرته على التصدّي لما ينشأ من تهديدات. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة على ضوء ما أفيد به عن تزايد الاهتمام باستخدام الطاقة النووية. وتعتزم الوكالة عقد ندوة دولية في نهاية عام ٢٠٠٨ ستساهم في آن معاً في هذه العملية وتساعد على إعادة تقويم التهديد الذي يتعرّض له الأمن النووي على الصعيد العالمي.

٨٥- وقد ظهر عدد من المبادرات، سواء حكومية أو غير حكومية، تم وضعها من أجل تعزيز – في جملة أمور – الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالأمن النووي. وستواصل الوكالة العمل بالاشتراك مع تلك المبادرات والقيام، حسب الاقتضاء، بتولّي مهام جهة الاتّصال الدولية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ إطار الأمن النووي.

٨٦- وستواصل الوكالة تقديم المساعدة من خلال برنامج الأمن النووي إلا أنها ستفعل ذلك على خلفية ما لديها من موارد شحيحة. وخلال العام القادم، ستواصل الوكالة إيلاء أولوية لإدخال تحسينات على مجال الأمن النووي على النطاق العالمي من خلال تنفيذ خطة الأمن النووي؛ وتطوير دور الوكالة التنسيقي لا سيما عن طريق تنظيم اجتماعات بين الدول والشركاء المحتملين بما يدعم جهود هذه الدول الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن النووي؛ وتوسيع نطاق التقييم المنهجي للأنشطة التي يُضطلع بها في إطار خطة الأمن النووي؛ ومواصلة التعجيل بتأدية البرنامج بكفاءة. وستواصل الوكالة تطوير واستخدام أساليب ابتكارية لتأدية البرنامج لا سيما من خلال وسائل التعلّم الإلكتروني وتحسين شبكات المعارف عبر الاتّصالات مع الهيئات الوطنية والإقليمية.